النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح تنبيه النجم الوقت المضروب
وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي ويكفي نجمان وهل يشترط في
كتابة من بعضه حر التنجيم وجهان اصحهما الاشتراط لانه وان كان قن يملك ببعضه
الحر ما يؤديه فلا اتباع السلف ولو ترك في الكتابة الصحيحة لفظ التعليق للحرية على
الاداء وهو قوله ان اديته فانت حر ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى اخره جاز ذلك
لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب بها
الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا اديته فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره
ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية له على المذهب المنصوص وفي قول من طريق
ثان تخرج يكفي كالتدبير واجاب الاول بان التدبير كان معلوما في الجاهلية وتقرر
بتغير والكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة كما مر فلا بد من تمييز باللفظ او
النية ولا يتقيد بما ذكر بل مثل قوله اذا ابرات منه او فرغت ذمتك فانت حر ولا تكفي
على الصحيح التمييز بغير ذلك ان لم تكن معه لفظ الحرية كقوله وتعاملني او اضمن
لك ارش الجناية او تستحق من الايتاء او من الناس سهم الرقاب وقول الاذرعي انها تنعقد
بغير الكتاب كما قد تكن بكذا الممنوع الان يريد انها تنعقد بذلك ان نواها فتكون
كناية وهو ظاهر ويقول المكاتب فورا في صيغة القبول قبلت وبه تتم الصيغة فلا تصح
بدونه كسائر العقود ولا يغني عن القبول التعليق بالاداء تنبيه قضية قوله ويقول المكاتب
قبلت انه لو قبل اجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فاذا اداها عتق انه لا يصح
وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو ادى عتق العبد
لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذ منه وتنعقد الكتابة بالا
ستيجاب والايجاب ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال ولزم الالف ذمته
وقول المحرر ويقول العبد اولى من قول المصنف ويقول المكاتب لانه انما يصير مكاتبا
بعد القبول ثم شرع في الركن الثاني والثالث وهما الرقيق والسيد فقال وشرطهما
تكليف فيهما لكونهما بالغين عاقلين فلا يصح مكاتبة الصبي والمجنون في ذلك
تنبيه محل اشتراط التكليف في العبد ان صدرت الكتابة معه فان صدرت عنه تبعا
فلا كما سيأتي في اولاد المكاتبة مكاتبة وقد يوهم كلام المصنف ان السكران الغير متعد
بسكره لا يصح كتابته لانه غير مكلف وقدم الكلام على ذلك في الطلاق
وغيره واطلاق في التصرف فلا تصح الكتابة من محجور عليه بسفه او فلس ولا من
مكاتب عن ولده اذن له سيده ولا من ولي محجور عنه ابا كان او غيره لانها تبرع
تنبيه اشتراط الاطلاق في العبد لم يذكره احد والذي نص عليه الشافعي والا
صحاب اعتبار البلوغ والعقل لا غير فلا يضر سفهه لانه لم ينحصر الاداء من كسبه فقد
يؤدي من الزكاة وغيرها وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه وهو التكليف فانه يستغني عنه

باطلاق

باطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار فان اكرها او احدهما
فالكتابة باطلة ولا يضر كون السيد اعمى كما صححه المصنف تغليبا للعتق خلافا لصاحب الامانة
من اشتراط البصر ويشترط كون السيد حر الكل فلا يصح من مبعض لانه ليس اهلا
للولا وكتابة المريض مرض الموت تحسب من الثلث وان كانت باكثر من قيمته لان
كسبه له فان كان له عند الموت مثلاه اي العبد بان كانت قيمته ثلث تركته صحت
كتابة كله لخروجه من الثلث سواء اكان ما خلفه مما اداه العبد ام لا ويبقى للورثة
مثلاه فان لم يملك ذلك المريض شيئا غيره وادى المكاتب في حياته اي السيد
مائتين وكان كاتبه عليها وقيمته مائة عتق كله لانه يبقى للورثة مثلاه وهما
المائتان وان ادى مائة وكان كاتبه عليها عتق ثلثاه لانه اذا اخذ مائة وقيمته
مائة فالجملة مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلثا المائة واحترز بقوله
وادى في حياته عما لو لم يؤد شيئا حتى مات السيد فثلثه مكاتب فان ادى حصته من النجوم
عتق ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين فلا يعود تنبيه هذا كله اذا لم يجز
الوارث الكتابة في جميعه فان اجاز في جميعها عتق كله او في بعضها عتق ما اجاز والولا
للميت ولو لم يملك الا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض احدهما وباع الاخر نسيئة ومات
ولم يحصل بيده شيء ولا النجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك ان لم يجز الوارث
ولا يزاد في البيع والكتابة باداء الثمن والنجوم ولو كاتب كافر اصلي رقيقه صح وان
كان مرتد رقيقه بناء على اقوال ملكه فان وقفناه وهو الاظهر بطلت على
الجديد القائل ببطلان وقف العقود فلا يعتق باداء النجوم وعلى القديم لا تبطل بل
يوقف صحتها والا بطلانها وهذه المسئلة مكررة فانه ذكرها في باب الردة تنبيه لا يبطل
الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وان اسلم السيد اعتد بما اخذه
حال ردته ويصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء ولو في زمن ردته وان قتل قبل
الاداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا ووقف ماله ادى للحاكم
نجوم مكاتبته وعتق وان عجز او عجزه الحاكم رق فان جاء السيد بعد ذلك بقي التعجيز ولا
يصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع والكتابة تمنع منه فتتنافيا ولا مكرى
لان منافعه مستحقة للمستاجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه ولا الموصى بمنفعته كالذي
بالاولى ولا كتابة المغصوب ان لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب واطلاق العراقيين
المنع محمول على هذا ثم شرع في الركن الرابع فقال وشرط العوض في الكتابة كونه
دينا نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد
العتق عليها مؤجلا ليحصل ويؤديه فلا تصح بالحال لان الكتابة عقد خالف القياس
في وصفه فاتبع فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو
التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)